وتحريما لو وجده في ملك اشتراه فانه لمن ملكه من جهته ان ادعاه وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي وان وجد في شارع او مسجد فلقطة على المذهب قوله خمس
يعني اذا كان الركاز بهذه الشروط المتقدمة موجب اخراج الخمس زكوة قوله وفي
خمسة اوسق

شرع في بيان زكوة النبات

يعني ان اول نصابها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغه
الجنس الواحد وجبت زكوته قوله فما زاد يعني انه لا يعفا عما زاد على النصاب بل يزكي
ما زاد على النصاب بحسابه وان قل قوله من جنس يعني انه يشترط لوجوب زكوة
النبات ان يبلغ الجنس الواحد خمسة اوسق فلا يكمل جنس بجنس قوله من نوع
اختيار يعني انما يجب زكوة النبات فيما يقتات في حال الاختيار كالتمر والزبيب والبر
والشعير والدخن والارز والعدس واللوبيا والحمص والباقلا ونحو ذلك
قوله صلح في ملكه يعني انما يجب زكوة النبات على من ملكه قبل ان يبدو صلاحه
ثم صلح في ملكه واحترز عما اخذ انسان من ثمر البادية الذي لا ملك لاحد عليه
او من زرع بذر حمله سيل من دار الحرب مواتا فانه لا زكوة فيه قوله
منقا جافا يعني انه يشترط لوجوب الزكوة ان يبلغ الجنس الواحد خمسة اوسق
بعد الجفاف والتصفية ويخرج منه الواجب كذلك واما العلس والارز فنصابهما
مع قشرهما عشرة اوسق قوله او رطبا لا يجف يعني اذا كان العنب والرطب لا يجي منهما تمر
ولا زبيب كله او غالبه عادة بعض البلاد فنصابه خمسة اوسق رطبا وتؤدى منه الزكاة قوله
عشر يعني ان الواجب في الزروع والثمار العشر اذا كانت بهذه الشروط المتقدمة
قوله فان سقي بمؤنة كدولاب فنصفه يعني انما يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالذي يسقى
بماء المطر والعيون ونحو ذلك واما ما يسقى بمؤنة تختص بالزرع والشجر كدولاب وناضح

فانه يجب فيه نصف العشر قوله او بهما قسط على النشو يعني اذا استقي بمؤنة كالنواضح
والدوالي وبلا مؤنة كالمطر والعين الجارية فان الواجب يقسط على قدر عيش الزرع
ونمائه لا على عدد السقيات فلو كان ثلثا نشو الزرع بالنضح والمؤنة مثلا وثلثه
بالمطر فواجبه ثلثا العشر وثلث في ما قابل السقي بالمؤنة ويسقط الثلث قوله وان
اشكل سوى يعني فان لم يعلم هل كان النشو بهما سوى او متفاضلا جعل نصفين
ووجب ثلاثة ارباع العشر قوله وندب خرص تمر يعني انه يندب للوالي الامر ان يبعث
خارصا ليخرص الرطب والعنب على رؤوس الاشجار والخرص هو تقدير الثمرة قوله وشرط
عارف يعني انه يشترط في الخارص ان يكون عارفا بما يتعلق به قوله اهل الشهادة
يعني ولا يكون الا عدلا ذكرا حرا والاثم ولا يرد الشهادة قوله بعد بدو صلاح يعني
فلا يترك شيئا للمالك وما ورد قوله صلى الله عليه وسلم
او كوا له الثلث او الربع على ان معناه يترك له ذلك القدر من الزكوة ليفرقها
في ارحامه لا من الخرص قوله فان ضمنه رضي وقبل ع ذا كل كلا وضمنه جا
يعني ان الخارص اذا عرف كم يأتي من المخروص جافا ثم قال للمالك ضمنتك الواجب من
هذا المخروص جافا وهو كذا وكذا فقال المالك قبلت جاز له ان ياكل الجميع وتصرف
فيه ويجب عليه ان يؤديه الواجب جافا وهذه هي فايدة الخرص ولا يكفي الخرص
بلا تضمين ولا التضمين بلا قبول من المالك قوله لا ان تلف من الثمرة المخروصة بعد
الخرص والتضمين بلا تفريط فيه فان كان بتفريط من المالك ضمن لكونه وان كان بغير
تفريط فلا شيء عليه الا ان جهل بسبب ظاهر ... ادعاه يعني لو ادعى المالك
تلف الثمرة بغير تفريط فان كان ادعاه بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر عرف
وقف عند الناس ... قوله وان ادعى التلف بسبب ظاهر كالحريق والجراد ونحوها